



بإضافة المجزر اليدوي للدواجن الخاص بالسيد/ إيهاب أحمد محمد علي الكائن بحوض الجبل الوسطاني
نمرة (٣)- زمام جزا- ناحية القطوري- العياط محافظة الجيزة للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري

رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدله له،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن والمعدل بالقرار
الوزاري رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات
المخصصة لحومها للاستهلاك العام،
وعلى الترخيص المؤقت رقم ٥٦٥ بتاريخ ٢٠١١/١١/١ الصادر من الوحدة المحلية بمدينة العياط محافظة
الجيزة،

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن بالكتاب رقم ٤٥٥ بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١،
وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ١٣٥٥٩ بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٨

قرر

مادة (١) : يضاف المجزر اليدوي للدواجن الخاص بالسيد/ إيهاب أحمد محمد علي الكائن بحوض الجبل
الوسطاني- نمرة (٣)- زمام جزا- ناحية القطوري- العياط محافظة الجيزة برقم
كودي(C/0607020164) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠.

مادة (٢) : يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٢٠١٢ / ١٠ / ١١

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ صلاح عبد المؤمن